

King Saud University

في درجة واحدة من البطن الا ادين ليس منهم ولد الا
 في عند ادين ومن وافقة تصح من عشرة لان كل ابن يتن
 بنت من فصول المجموع في عشرة بنتا عند دوسه
 تصح من السبلة عدا في فلكل واحدة من البنات التسع
 سم واحد وكل من البنين الثلاثة سمان واما عند سجد
 فاما تصح هذه السبلة من سدين وذلك لان الابن
 اما على البطن الا ذلك ثم على اربع بنات وثلاثة بنين
 على قمار ما ذكرناه في الفروع عا مذهب ابو اسحاق بن
 ستاسم والبنات تسعة اسم فالاحلنا الذكر الثلثة
 طائفة وجعت اما اصابعهم على الستة ونظرنا اليها هو اسفل
 من البطن الا ولم تجوز في البطن الثاني اختاره فابل وجدا
 في البطن الثالث انا اء الكنبين الثلثة ابنا وبنين فحنا
 استت عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصا سا لا بن الثلثة
 والبنين ثلثة ثم دفعت نصيب الابن الى اخره وبعه لان
 البطن للتوسطه بينهم منقفة في الاونة وجعلنا
 الكنبين طائفة عا وحدة ونظرنا اليها هو اسفل من الثالث
 فاجتهد في البطن الرابع اختارها فابل وجدا في الثاني

ابنا وبنات فحقنا الثلثة عليها للذكر مثل حظ الانثيين
 فاصا سا لا بن اثنا عشر وبنات واحدة ثم دفعت نصيب
 كل منهما الى فروع في البطن الا ادين وكذلك ابا احلنا
 ابنا تسع طائفة وجمعا اما اصابعها وطائفة فابلا
 اليها هو اسفل من البطن الا ولم تجوز في البطن
 الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا في الاونة
 بنات وثلاثة بنين فالانثيين كل ابن بمنزلة بنين في
 كالتسعة بنتا فلكل يستقيم عليهم تسعة ابني
 كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد
 رؤوسها اختلاف في عشرة طائفة بالثالث ففرضها ان
 عدد الرؤوس وهو اربعة فاصل السبلة وهو عشرة فصار
 تسعين ونهنا تصح السبلة اذ في طائفة الكنبين في
 البطن الا ادين من اصل السبلة نصيبها في المصروف
 الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونفها على ما
 في البطن الثالث من فروع الكنبين الثلثة فتم على الابن
 الثلثة والبنين ايضا الثلثة ثم ندفع نصيب
 الابن الاخر من اصل البطن الا ادين الى اخلاف